

شرح فروع الفقه لابن المبرد 03

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه - 00:00:02 ولـي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد فكنا قد وصلنا الى الكلام عن الفراق في شرح هذا الكتاب وهو فروع الفقه لابن عبدالهادي رحمـه الله تعالى فنستعين بالله عز وجل ونسأله العون والتوفيق. وباذن الله عز وجل نختـم - 00:00:20 في هذا اليوم هذا الكتاب المبارك قال المؤلف رحمـه الله تعالى والفرقـ اشيـاءـ الكلامـ فيـ الفـراقـ اـشيـاءـ وـفـقـهـ الـاسـرـةـ وقد ذـكـرـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ اـولـ الـكتـابـ اـنـ الفـقـهـ عـشـرـ اـشيـاءـ 00:00:40 لكنـهـ اـبـتـدـاءـ مـنـ هـذـاـ مـوـضـعـ ضـمـ بـعـضـهاـ فـيـ بـعـضـ فـضـمـ الـاجـتمـاعـ وـالـفـرقـ تـامـ فـجـعـ الـقـسـمـ ثـالـثـ اـجـتمـاعـ وـهـوـ النـكـاحـ وـفـرـاقـ وـيـدـخـلـ فـيـ اـشـيـاءـ اوـلـهـاـ خـلـعـ قـالـ اـحـدـهـ خـلـعـ وـالـثـانـيـ ماـ هـوـ 00:01:00 الـطـلاقـ وـالـثـالـثـ الـظـهـارـ ثـمـ الـلـعـانـ ثـمـ الـاـيـلـاءـ هـذـاـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ هـنـاـ فـيـ الـفـرقـ ذـكـرـ الـخـلـعـ وـالـطـلاقـ وـالـظـهـارـ وـالـلـعـانـ وـالـاـيـلـاءـ وـوـجـهـ الـفـرـقـةـ فـيـ خـلـعـ ماـ هـوـ خـلـعـ؟ـ خـلـعـ صـورـتـهـ - 00:01:20 فـيـ اـمـرـأـةـ اـهـ تـرـيدـ فـرـاقـ زـوـجـهاـ وـتـعـلـمـونـ اـنـ الـطـلاقـ بـيـدـ الـزـوـجـ لـاـ بـيـدـ الـزـوـجـةـ فـهـذـهـ الـمـرـأـةـ تـعـطـيـ زـوـجـهاـ عـوـضاـ لـيـفـارـقـهاـ جـيـدـ هـذـاـ هـوـ خـلـعـ وـسـيـأـتـيـ بـيـانـهـ بـشـكـلـ اـكـثـرـ تـفـصـيلـاـ - 00:01:43 الـطـلاقـ هـوـ قـوـلـ الرـجـلـ لـاـمـرـأـتـهـ اـنـ طـالـقـ وـنـحـوـ ذـكـرـ ثـالـثـ وـهـوـ الـظـهـارـ ماـ وـجـهـ اـدـخـالـ الـظـهـارـ فـيـ الـفـرقـةـ فـيـ الـفـرقـ وـجـهـ ذـكـرـ اـنـ اـلـاـنـسـانـ اـذـ ظـهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـجـامـعـهـ - 00:02:01 فـيـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـجـمـاعـ وـدـوـاعـيـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ.ـ وـاضـحـ الـرـابـعـ اـيـشـ هـوـ؟ـ الـلـعـانـ وـالـلـعـانـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ التـحـرـيمـ الـمـؤـبـدـ فـرـاقـ مـؤـبـدـ وـالـخـامـسـ الـاـيـلـاءـ الـاـيـلـاءـ هـوـ اـنـ يـحـلـفـ الـزـوـجـ عـلـىـ تـرـكـ وـطـأـ زـوـجـتـهـ فـهـوـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ - 00:02:19 فـيـهـ اـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـفـارـقـةـ.ـ وـاضـحـ وـلـاـ طـيـبـ بـدـأـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ بـالـخـلـعـ وـهـذـهـ عـادـةـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ اـنـ يـبـدـأـوـاـ بـالـخـلـعـ يـقـدـمـوـنـ ذـكـرـ الـخـلـعـ عـلـىـ ذـكـرـ الـطـلاقـ.ـ وـالـحـقـيقـةـ - 00:02:40 ماـ يـعـنيـ وـقـفتـ عـلـىـ اـحـدـ النـصـهـ عـلـىـ سـبـبـ تـقـديـمـ الـخـلـعـ فـيـ الذـكـرـ عـلـىـ الـطـلاقـ لـمـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـطـلاقـ رـبـماـ يـكـوـنـ اـنـ الـخـلـعـ فـيـ عـوـضـ بـخـالـفـ الـطـلاقـ فـاـشـبـهـ الـخـلـعـ النـكـاحـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ.ـ فـكـانـ مـنـ الـمـنـاسـبـ اـنـ يـقـدـمـ - 00:02:56 عـلـىـ الـطـلاقـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـالـفـرقـ اـشـيـاءـ اـحـدـهـاـ خـلـعـ عـلـىـ عـوـضـ ذـكـرـ فـيـ خـلـعـ مـسـائـلـتـيـنـ.ـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ اـنـ خـلـعـ يـكـوـنـ عـلـىـ عـوـضـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ وـقـولـنـاـ خـلـعـ يـكـوـنـ عـلـىـ عـوـضـ مـعـنـاهـاـ اـنـ خـلـعـ لـاـ يـصـحـ بـغـيـرـ عـوـضـ - 00:03:19 الـخـلـعـ لـاـ يـصـحـ بـغـيـرـ عـوـضـ طـيـبـ هـلـ نـقـولـ خـلـعـ اـنـ خـلـاـ مـنـ الـعـوـظـ كـانـ طـلاـقاـ وـلـاـ نـقـولـ لـاـ يـصـحـ خـلـعـ بـغـيـرـ عـوـضـ اـيـشـ رـأـيـكـمـ هـلـ هـلـ نـقـولـ خـلـعـ اـنـ خـلـاـ مـنـ الـعـوـظـ كـانـ طـلاـقاـ - 00:03:39 وـلـاـ نـقـولـ لـاـ يـصـحـ خـلـعـ بـغـيـرـ عـوـضـ مـاـ فـرـقـ؟ـ اـذـاـ كـيـفـ مـاـ يـصـحـ خـلـعـ بـغـيـرـ عـيـوبـ زـوـجـ لـاـ يـطـلـقـ يـعـنـيـ مـاـ صـورـةـ ذـكـرـ؟ـ مـاـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ دـعـونـاـ نـأـخـذـ صـورـتـيـنـ لـمـسـأـلـةـ - 00:03:58 اـحـدـاهـمـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ قـولـنـاـ لـاـ يـصـحـ خـلـعـ وـالـاـخـرـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـالـ صـحـ طـلاـقاـ الصـورـةـ الـاـولـىـ رـجـلـ قـالـ لـاـمـرـأـتـهـ اـعـطـنـيـ الفـ رـيـالـ وـاـنـاـ اـفـسـخـ النـكـاحـ فـاعـطـتـهـ الفـ رـيـالـ فـقـالـ فـسـخـتـ النـكـاحـ - 00:04:19 اوـ قـالـ خـالـعـتـكـ وـلـمـ يـنـويـ بـذـكـرـ الطـلاقـ نـوـيـ بـذـكـرـ اـيـشـ؟ـ خـلـعـ ذـيـ هـوـ فـسـخـ وـلـيـسـ طـلاـقاـ وـسـيـأـتـيـ اـلـاـنـ جـيـدـ طـيـبـ هـذـاـ خـلـعـ لـكـنـ مـاـ

رأيكم لو قال لها خالعتك بغير عوض ولم ينوي بذلك طلاقا وانما اراد الفسخ - 00:04:40

وهنا نقول ايش؟ نقول لا يصح الخلع لانه خل من العوض والزوج لا يملك فسخ النكاح وانما يملك التطليق واضح يملك التطبيق لكنه لا يملك الفسخ. وهنا اللفظ الصادر منه ليس لفظ طلاق. والنية التي نواها ليست نية طلاق. والطلاق - 00:05:05

ولا يقع الا بلفظ صريح او بلفظ غير صريح مع اقترانه مع اقترانه بايش؟ بالنية كما سيأتي. ففي هذه الصورة نقول ما صح الخلع منه واضح؟ فالمرأة باقية على الزوجية - 00:05:31

واضح؟ طيب لو قال لها اعطي آآلو قال لها انت طالق او قال لها خالعتك وقصد بذلك تطليقها وخل من العوض نقول يقع الطلاق فان تلفظ بلفظ الطلاق الصريح هذا واضح انه يقع به الطلاق - 00:05:46

وان قال خالعتك ونوى به الطلاق وقع الطلاق ايضا لماذا؟ لأن قوله خالعتك يحتمل ارادة الطلاق فيكون من الفاظ الكنایات فيقع به الطلاق اذا اقتربن بالنية. وضحت المسألة. طيب قال المؤلف رحمه الله على - 00:06:06

اذا عرفنا ان الخلع لا يكون الا بعوض. فان خلا من العوض لم يصح الخلع طيب المسألة الثانية قال عند الشقاق وقوله عند الشقاق هذا شرط لاباحة الخلع لا لصحته - 00:06:24

ايش معنى هذا الكلام يعني لو وقع الخلع مع عدم الشقاق بين الزوجين هل يصح ولا يبطل الحياة مستقيمة بينهما لكنها ارادت ان تفارقه لتتحفف من اعباء الزوجية المرأة ارادت تفارقه تتحفف من اعباء الزوجية تقول ما ما اريد هذه المسؤوليات - 00:06:44

الخلع هنا جائز بمعنى الاباحة التي يستوي طرفاها نقول لا الخلع هنا مكره الخلع هنا ايش مكره واضح طيب لانه لم يوجد حاجة اليه فالشقاق يعني مثال للحاجة التي تبيح الخلع اما الخلع من غير حاجة فانه - 00:07:11

مكره طيب المسألة الثالثة التي ذكرها المؤلف قال رحمه الله تعالى وهو فسخ التكييف الفقهي او الاثر الذي يترتب على الخلع هل الخلع طلاق ام الخلع فسخ ايش قال المؤلف رحمه الله؟ قال وهو فسخ. اذا الخلع ليس طلاقا - 00:07:35

ما ثمرة ذلك؟ ما الثمرة التي تترتب على قولنا الخلع فسخ لا طلاق لا يؤثر احسنت هذه هي الثمرة ان الخلع اذا قيل انه فسخ فانه لا ينقص به عدد الطلاق - 00:07:58

صورة ذلك رجل خالع امرأته دفعت له مبلغا من المال فقال لها خالعتك بانت منه لانه يترتب فسخ بينونة والبينونة هنا تسمى بينونة صغرى بمعنى انه يجوز له نكاحها بعقد جديد ليس له رجعتها - 00:08:15

ليس من حقه ان يراجعاها يقول راجعتك مثل الطلاق الرجعي لا. هو فسخ تحصل به البينونة الصغرى. لكن لو اراد نكاحها بعقد جديد ووجد الولي والشهود عقد جديد بشروط النكاح - 00:08:35

واضح؟ طيب لكن صورة ذلك لو قال لها خالعتك دفعت له عوضا فحالها ثم ذهبت هذه المرأة فحن اليها واراد ان يتزوجها بعد قد جديده. تزوجها بعقد جديد. يقيت له الطلقات الثلاث - 00:08:47

ام بقيت له طلاقتان اثنتان فقط بقيت له الثالث لان الخلع لا يحسب طلاقة واضح طيب هذه هذا الاثر المترتب على قولنا ان الخلع هل هناك اثر اخر اللي يترتب عليها اثرا - 00:09:06

بينونة تحصل به البينونة لا ينفق لا هذا هذا لا يترتب على قولنا هو فسخ. لانه هل الخلع طلاق بائن ام فسخ هو هو ليس طلاقا رجعيا لكن البحث هل هو طلاق بائن او فسخ؟ المؤلف يقول هو ايش - 00:09:30

هو فسخه ترتب على هذا مسألة عدم احتسابه من عدد الطلقات. اما مسألة النفقة لا تؤثر لان الطلاق البائن كذلك نفس الشيء مهر ولو كان طلاقا لا فرق يقول هناك فرق وهو انه اذا حالها قبل الدخول - 00:09:50

فلا حق لها في المهر وان طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر كذا؟ لا. هما سواء في هذا لان نصف المهر للمرأة التي طلت قبل الدخول اذا جاءت الفرقه من قبل الزوج والخلع فرقه من قبل الزوج ام من قبل الزوجة - 00:10:14

الخلع فرقه من قبل الزوج وليس من قبل الزوجة حتى لو كانت هي الطالبة له حتى الطلاق لو كانت الطالبة للطلاق المرأة هل يتتصف

المهر ان طلقت قبل الدخول؟ نعم ينتصف لانه فرقة من قبل الزوج لا من قبل الزوجة ولو كان بطلبها. واضح؟ نعم - 00:10:33
قال وهو فسخ لا ينقص عدد الطلاق. نعم قال رحمة الله تعالى الثاني الطلاق وهو مترب على مطلق ومطلق ومطلق به. المطلق قال هو احد شخصين المطلق احد شخصين الزوج اصالة عن نفسه او - 00:10:54

وكيله حتى الزوجة يعني حتى الزوجة يجوز او يصح للرجل ان يوكل زوجته في تطليق نفسها. هذا مراد المؤلف بقوله حتى الزوجة اذا الوكالة تدخل في الطلاق هذا بالنسبة للمطلق عرفناه - 00:11:15

الثاني طبعا شرطه ان يكون مميزا قوله الزوج شرطه ان يكون مميزا فلا يصح آما من غير المميز. الذي يعقل الطلاق طيب الثاني المطلق وهي الزوجة وهذا واضح ظاهر لكن هل قوله المطلق هي الزوجة يترب عليه اثر فقهى - 00:11:30
نعم هل يصح ان يطلق الرجل امرأته قبل زواجه؟ نقول لا يصح لا تنجزا ولا تعليقا وهذى من المسائل في المذهب لو قال الرجل لامرأة لم يتزوجها ان تزوجتك فانت طالق - 00:11:53

فتزوجها يقع بها الطلاق لا يقع لماذا؟ لأن هذه المرأة ليست بزوجة. ولا يملك الطلاق لا حالا ولا معلقا لا منجزا ولا لا يملكه الا الزوج وهو في حالة تعليقه هنا زوج ولا ليس بزوج؟ ليس بزوج فلا يصح تعليقه - 00:12:10

للطلاق. الثالث المطلق به وهو الصيغة. قال المؤلف رحمة الله تعالى واول مسألة قال وهو اللفظ قال المطلق به وهو اللفظ وهنا تعلم ان الطلاق لا يصح بغير اللفظ فلو ان رجلا - 00:12:32

لا ما نقصد لا نقصد هنا باخراج اللفظ لا نقصد به الكتابة الكتابة الكتاب الكتاب كالخطاب فالكتابة كاللفظ لكننا نقصد هنا اخراج الفعل لو ان رجلا ضرب امرأته - 00:12:54

قادسا بذلك تطليقها دون ان يتلفظ بشيء او قالت له طلقني ففتح باب الدار واجرها من الباب واغلق الباب. ناويا بذلك تطليقها هل يقع الطلاق؟ لا يقع الطلاق. اذا الطلاق لا يقع الا باللفظ - 00:13:12

طيب لو فتحت الباب فقالت له طلقني. قال ذاك طلاقك او هذا طلاقك يعني اخراجك من الباب وقع الطلاق باللفظ ولا بالخارج؟ باللفظ اللاحق واضح؟ فنقول يقع الطلاق باللفظ هذه المسألة الاولى. والكتابة الكتاب كالخطاب. فاذا كتب الطلاق - 00:13:35

قصد الطلاق بالكتابة يقع. نعم ثم قسم اللفظ الى صريح وكناية. وسيأتي معنا تقسيم اخر التقسيمات التي يذكرها المؤلف هنا التقسيمات التي يذكرها المؤلف رحمة الله تعالى تقسيم الطلاق الى صريح وكناية هذا من جهة صراحته - 00:13:57

وسيسمه بعد قليل الى تقسيم اخر من جهة زمنه اما منجز او معلق وبعده يقسم تقسيم اخر وهو رجعي او بائن. واضح؟ وزد على هذا تقسيما مهما يحتاج اليه الناس وهو - 00:14:18

سني او بدعي وبشكل اسهل ان نقول محرم وغير محرم طيب نبدأ اولا التقسيم باعتبار صراحة اللفظ قال منه صريح يقع به من غير نية. الطلاق الصريح اذا نطق به الانسان طلقت امرأته نوى بذلك او لم ينوي. فمن قال - 00:14:34

انت طالق قال ما اقصد اقصد مجازتها اقصد اغضابها اقصد تخويفها وقع الطلاق فلو كانت المسألة عند القاضي فادعى هذا الزوج قال ما قصدت الطلاق فان القاضي لا يعتبر قصده بل يوقع عليه الطلاق. هذا التقسيم هذا القسم الاول وهو - 00:14:56

والطلاق الصريح وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه يعني لو قال لها انت طالق انت مطلقة انت الطلاق طلقتك هذا كله لفظ صريح في الطلاق واضح؟ النوع الثاني لفظ الكناية وهو اللفظ الذي يتحمل الطلاق - 00:15:16

ويتحمل غير الطلاق. كما لو قال الرجل لامرأته اذهبى الى بيت اهلك هذا اللفظ يتحمل ان يقصد به الزوج الفرقة والطلاق ويتحمل الا يقصد به ذلك. فهل يقع به الطلاق؟ قال المؤلف يقع. قال وكناية وقسم الكناية الى قسمين. ظاهرة وخفية - 00:15:38

يقع بالظاهرة وبالخفية مع النية ما هي الكنايات الظاهرة وما هي الكنايات الخفية الكناية الظاهرة وحتى تتضح هذا حتى يتضح هذا اعطيكم تقسيما في الطلاق الطلاق انت فهمتم معنى الكناية ان الكناية تحتمل صح ولا لا؟ طيب الطلاق - 00:15:59

تارة يكون صريحا بالطلاق صريحا في العدد مثل ايش قول الرجل لامرأته انت طالق ثالثا فيقع بها ثالثا ولو ادعى انه قصد واحدة الثاني مثال اخر على الطلاق الصريح في الطلاق والصريح في العدد. من يعطيني مثال اخر - 00:16:24

طلقت طلقة واحدة فهذه لا يقع بها الا واحدا ولا يحتمل ارادة الثالث انت طالق طلقتين انتين فهذا صريح في الطلاق وصريح في ايش في العدد الثاني طلاق صريح في الطلاق لكنه كناية في العدد يحتمل - 00:16:51

العدد كما لو قال لامرأته انت طالق طالق فمن جهة وقوع الطلاق يقع بدون تفصيل هل يقع الطلاق ولا ما يقع؟ يقع الطلاق بلا اشكال لانه صريح في الطلاق لكن هل تقع واحدة او تقع ثلثا - 00:17:13

نقول يرجع في ذلك الى نيته. فان قصد تأكيد الاولى قال انت طالق طالق طالق طالق يقصد تأكيد التطبيق الاول وما من التوكيد لفظي يجيء مكرر يجيء مكررا كقولك درج درجي - 00:17:35

كما قال ابن مالك فالتكرار يراد به التأكيد احيانا فان قصد بتكرار اللفظ التأكيد فانها لا تطلق الا طلقة واحدة هذا صريح في الطلاق كناية في ايش كناية في العدد محتمل للعدد. طيب الثالث طلاق كناية في الطلاق وكناية في العدد - 00:17:52

يحتمل وقوع الطلاق ويحتمل عدم وقوعه. ويحتمل الواحدة ويحتمل الثالث مثاله لو قال الرجل لامرأته الحق باهلك. نقول تعال هل قصدت التطبيق؟ ان قال لم اقصد التطبيق لا تطلق وان قال قصدت التطبيق نسأله سؤالا آخر. هل قصدت طلقة - 00:18:17

او قصدت ثلاث فان قال قصدت طلقة وقعت واحدة وان قال ثلاث ثلاث وان لم يبني شيئاً وقع الطلاق واضح؟ وقعت واحدة انتهينا من الكناية في الطلاق والكناية في العدد. عندنا كناية في الطلاق صريح في العدد. وهذا هو الكناية الظاهرة - 00:18:39

الكناية الظاهرة هو اللفظ الذي اذا فسر بالطلاق لا يحتمل الا البينونة لا يحتمل ان يكون طلاقا رجعيا جيد كما لو قال الرجل لامرأته انت بائن او انت بتة تمام؟ فلو قال انت بائن - 00:19:00

ان قصد بالبينونة الفراق الحسي يعني انت في ستسافرين عني مثلا بانت سعاد فقلبي اليوم متبول. فالبينونة تطلق بمعنى الفراق الحسي. واضح فان قصد بذلك الفراق الحسي لم يقع الطلاق اصلا - 00:19:22

واضح؟ وان قصد به ايقاع الطلاق فان لفظة باء صريحة في كون الطلاق بائنا ليس برجعي فحين اذ ان قصد الطلاق وقع ثلاثاً فهذا صريح فهذا كناية في الطلاق لكنه صريح في العدد اذا قصد به - 00:19:42

الطلاق واضح؟ وهذا الذي سميته هنا سميته كناية في الطلاق صريح في العدد هو كناية ايش هو الكناية الظاهرة فيقع بها الثالث طيب كم يملك الرجل طلقة لامرأته ان كان حرا يملك ثلاث تطليقات قال المؤلف رحمة الله تعالى ويمثل الحر ثلاث تطليقات وان كان تحته - 00:20:02

مؤامة والعبد تطليقتين وان كان تحته حرة. اذا النظر هنا الى حال الزوج او الى حال الزوجة لا حال الزوج ولا ينظر الى حال الزوجة. فالزوج الحر ان تزوج حرة يملك ثلاث وان تزوج امة يملك ثلاث طلقات. والعبد يملك ايضا - 00:20:28

يمثل طلقتين انتين. نعم قال رحمة الله تعالى طيب بالمناسبة هناك مسائل ينظر فيها الى حال الزوج. مسائل متعلقة بالاحكام آآا الاسرة والزوجية منها ما ينظر فيه الى حال الزوج - 00:20:49

ومنها ما ينظر فيه الى حال الزوجة ومنها ما ينظر فيه الى حالهما جميعا فاما ما ينظر مثل على ما ينظر فيه الى حال الزوجة الحال الزوج ما ذكرناه هنا - 00:21:08

عدد عدد ايش؟ الطلاقات ومثال على ما ينظر فيه الى حال الزوجين جميعا ايش النفقه فان النفقه ينظر فيها الى حال الزوجين فتقدر بالمتوسط بين حال الزوجين فان كان الزوج غنيا والزوجة غنية بنفقة اغنياء - 00:21:24

فقير وفقيرة نفقه فقراء غني وفقيرة نفقه الوسط. طيب مثل ايش الذي ينظر فيه الى حال الزوجة نعم الصدقة الصداق مثلا مهر المثل ينظر فيه الى ايش الى حال الزوجة ايش ايضا - 00:21:45

نعم كذلك في لحوق لحوق الولد حرية ورقا وفيه مسائل اخرى الان غابت عن ذهني طيب انتهينا مما يمثل الزوج ثلاث طلقات ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا والناس الان - 00:22:12

كما تعلمون لا يكاد يوجد عبيد لكن نقول للانسان يملك ثلاث طلقات ان كان حرا انتقل المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى مسألة في الطلاق يمكن ان ننسى منها تقسيما ا ايضا - 00:22:29

فنقول الطلاق اما ان يخلو من الاستثناء او يدخله الاستثناء فالطلاق الحالي من الاستثناء حكمه واضح وعرفناه طيب الطلاق الذي دخله الاستثناء هل يصح لو قال الرجل لامرأته انت طلاق ثالثا الا واحدة - [00:22:46](#)

فهل تطلق ثالثا او تطلق طلقتين الجواب ان كان الاستثناء اقل من النصف فانه صحيح وسواء في ذلك الاستثناء من عدد الطلقات او من عدد المطلقات. طيب ما رأيكم لو قال انت طلاق ثالثا الا ثنتين - [00:23:08](#)

انت طلاق ثالثا الا طلقتين. فهل تطلق واحدة؟ ولا تطلق ثلاث ولا كم تطلق تطلق ثالثا لان الاستثناء هنا اكثر من النصف فهو ملغي لا يعتبر واضح؟ فالاستثناء انما يصح في النصف او - [00:23:31](#)

اقل من النصف ولا يصح باكثر من النصف. والاستثناء من المطلقات ان يقول لنسائه قال نساء الأربع طوالق الا فلانة يصح ايضا هذا الاستثناء. قال ويصح الطلاق منجزا ومعلقا على شرط وهذا ايضا تقسيم في الطلاق ان الطلاق المنجز يقول لامرأتي انت طلاق ناجز - [00:23:48](#)

او معلق على شرط فكان يقول ان خرجت من البيت فانت طلاق اما المنجس فيقع فورا واما المعلق على شرط قال المؤلف يقع عند وجوده وهذا كله تقرير للمذهب. مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى على الرواية المشهورة. واما مسائل الفتوى في - [00:24:09](#) وقائع الناس فالانسان يرجع في ذلك الى مفتى يستفيه واضح طيب قال رحمة الله تعالى لان بعض هذه المسائل محل خلاف يعني بعضها يختلف اهل العلم هل يقع فيه الطلاق او لا يقع؟ فالانسان اذا حصلت له حادثة وواقعة - [00:24:32](#)

فانه يذهب ويستفيي اما يأخذ الاحكام العامة هكذا من الدرس ويجعلها فتاوى شخصية لا فليتبه لها لانه بعض المسائل قد يعرض لها عوارض خاصة في وقائع الفتوى قد يعرض عوارض الانسان قد يكون مثلا في حالة معينة او كذا فالمقصود انه يرجع - [00:24:50](#) في مسألته الى المفتى. قال رحمة الله تعالى ومن الطلاق بائن ورجعي وهذا تقسيم اخر. طلاق بائن وطلاق رجعي. قال بائن وهو ذكر له ثلاثة سور الطلاق البائن لا رجعة فيه لا يحق للزوج ان يراجع امرأته فيه - [00:25:08](#)

ومنه ما هو بينونة كبرى لا يحق له ان يراجعها ولا ان يتزوجها بعد عقد جديد. حتى تنكح زوج غيره بالشروط واضح؟ وهذى تسمى البينونة الكبرى وهي الاول قال وهو الثالث الثالث هذا يسمى ايش - [00:25:27](#)

البينونة الكبرى المطلقة ثالثا لا تحل لمطلقتها حتى تنكح زوج غيره اذا طلقت ثالثا. اول شيء تنتهي عدتها من مطلقتها فاذا انتهت عدتها من مطلقتها ثم تزوجت زوجا اخر نكاحا صحيحا لا نكاح تحليل - [00:25:46](#)

ودخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا بالوطء ثم فارقها زوجها الثاني وخرجت من عدتها منه جاز لل الاول ان يتزوجها بعد عقد جديد واضح طيب اذا باء وهو الثالث وهذه البينونة الكبرى. والطلاق على عوض وهذه بينونة صغرى. يجوز له ان يتزوجها بعد عقد جديد ولا يجوز ان يراجعها. كيف الطلاق على عوض - [00:26:03](#)

وما الفرق بين الطلاق على عوض والخلع شو الفرق قال والطلاق على عوض الطلاق على عوض طلاق بائن ولا فسخ الطلاق على عوض فسخ ولا طلاق طلاق بائن وما الفرق بينه وبين ما سبق معنا في الخلع من كون الخلع فسخا - [00:26:30](#)

احسن الطلاق متى نقول ان هذا فسخ؟ ومتى نقول انه طلاق بائن؟ اذا وقعت الفرقه بعوض فلا يخلو اما ان تقع بلفظ الطلاق فهذه طلاق محسوبة اذا كانت بلفظ صريح في الطلاق فهذا محسوب في الطلاق. يعتبر طلاق بائن يحسب طلقة - [00:26:51](#)

وان وقعت بلفظ يتحمل الطلاق وغيره كما لو قال خالعتك فنقول هذا لفظ يتحمل اراده الطلاق ويتحمل اراده الفسخ. فان نوى به الطلاق حسب الطلاق. وان لم ينوي به الطلاق - [00:27:12](#)

لم تحسب طلقة ويكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق واضح طيب الثانية الطلاق على عوض والثالث قبل الدخول الطلاق قبل الدخول والذهب ايضا فالطلاق ان كان بعد الخلوة - [00:27:27](#)

وقبل الدخول فانه بائن ولا رجعي يعني المذهب عند الحنابلة الصحيح من المذهب ان الخلوة لها حكم الدخول في هذه المسألة واضح؟ الخلوة تأخذ حكم الدخول في بعض المسائل. والا ليس على الاطلاق - [00:27:47](#)

فيه مسائل تأخذ الخلوة فيها حكم الدخول مثل هذا الموضوع عد معي تأخذ الخلوة حكم الدخول فيما يأتي واحد في ثبوت العدة على

المطلقة. فمن طلقت قبل الخلوة وقبل الدخول لا عدة عليها - [00:28:07](#)

من طلقت بعد الخلوة فحكمها حكم من طلقت بعد الدخول عليه العدة. ثانياً ثانياً ثبوت المهر لها كاملاً بل من طلقت قبل الخلوة والدخول تأخذ نصف المهر ومن طلقت بعد الخلوة تأخذ المهر كاملاً مثل ما انطلقت بعد الدخول - [00:28:23](#)

ثالثاً ايش هو اللي هو هنا عدم ان ان الطلاق آما قبل الخلوة بائن لانه لا عدة فيه. واما اذا كان بعد الخلوة فانه طلاق رجعي فانه طلاق رجعي وهذا من اثار اثبات العدة يمكن تجعله راجع الى الحكم الاول وهو ثبوت - [00:28:43](#)

العدة واضح طيب الخلوة لا تأخذ حكم الدخول في مسائل كثيرة مثل ايش مثلاً في قول الله عز وجل وربناكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:29:06](#)

هل الخلوة هنا تأخذ حكم الدخول؟ لا واضح كذلك في والعياذ بالله في الزنا فان الخلوة فيه لا تأخذ حكم الدخول والغسل وغير ذلك اذا الاصل ان الخلوة لا تأخذ حكم الدخول لكنها تأخذ حكمه في مسائل ذكرناها - [00:29:22](#)

طيب انتهينا من الطلاق البائن هل يجوز في الطلاق البائن ان يراجع الزوجة؟ يقول راجعتك؟ لا هل يجوز ان يتزوجها بعد جديده؟
نقول يجوز ذلك في البيوننة الصغرى واما البيوننة الكبرى فلا يجوز الا بالشروط التي ذكرناها. واضح؟ طيب - [00:29:38](#)

ثم انتقل الى الطلاق الرجعي فقال ورجعي وذكر للطلاق الرجعي ثلاث شروط قال ورجعي وهي الواحدة اذا لما نقول الواحد يخرج الثالث. ولم يرد المؤلف رحمة الله تعالى اخراج الثنين في حق الحر - [00:29:57](#)

فان الطلاقتين في حق الحر رجعي ولا باين رجعي واضح؟ اذا الواحدة او الثنين ايضاً بالنسبة للحر. الثاني للمدخول بها خرج به من لم يدخل بها فانها تبين بطلقة وبينونتها بيوننة الصغرى - [00:30:18](#)

الثالث اذا كانت بغير عوض فان كانت بعوض فانها بيننا اذا ثلاث شروط ان تكون اقل من ثلاث وان تكون المرأة مدخولاً بها وان يكون الطلاق بغير عوض. اذا اجتمعت هذه الشروط فهذا طلاق رجعي. يجوز للزوج ان يراجع المرأة فيه - [00:30:39](#)

كيف يراجعها يرجاعها بالقول ان يقول راجعتك. وهل يشترط رضاها للرجعة؟ لا قالت لا انا لست راضية طلقها طلاقها وذهبت الى بيت ابيها فاتصل عليه وقال راجعتك قالت لا لن ارجع اليك. حصلت الرجعة ولا ما حصلت؟ حصلت لان الرجعة لا يعتبر فيها رضا - [00:30:57](#)

المرأة الرجل يملك الثالث واضح وتحصل الرجعة على الصحيح من المذهب بالفعل وهو الوطء فإذا وطئها فقد راجعها نعم. قال يملك رجعتها ما دامت في العدة ولو كرهت ما دامت في العدة اما اذا خرجت من عدتها راحت عليه فرصة المراجعة المراجعة في العدة.

وقوله ولو كرهت يعني لا يعتبر رضا - [00:31:17](#)

المرأة ولا يعتبر علمها ما دام قد اشهد على ذلك الشاهدين طبعاً قوله اذا اشهد هل الاشهاد شرط هو استيفاق للحق واختلف في اشتراطه بعضهم يشترطه لصحة الرجعة وبعضهم لا يشترطه والصحيح في المذهب ان الرجعة تحصل ولو لم يرشد - [00:31:41](#)

نعم - [00:32:00](#)